

(القرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض معرض (أ)

برقم (١٩) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٢٠ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم السبت ٨/٠٩/١٤٣٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	الدكتور.....
نائب الرئيس	الدكتور.....
عضوً	الدكتور.....
عضوً	الدكتور.....
عضوً	الأستاذ.....
سكرتيرًا	الأستاذ.....

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى بتاريخ ٨/٠٦/١٤٣٨هـ ٩ ٩ ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظاماً، وحضر جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ ٧/٠٨/١٤٣٨هـ المكلف ، كما حضر ٩ ٩ ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / معرض (أ) رقم مميز على الرابط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حسابها للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٢٠ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ، ويعترض المكلف على:

- قيمة الزكاة المحتسبة على نشاط معرض السيارات.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٧٩٢٩/١٦/١٤٣٧هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٢٠ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ عن طريق البوابة الإلكترونية بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الرابط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/٨٩٣ وتاريخ ١٨/٠٣/١٤٣٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة على ما تم رفعه للجنة سابقًا، أجاب المكلف اكتفى بما ورد بمذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة، وأجاب ممثلاً الهيئة تتمسك بوجه نظرنا المرفوعة لكم بمذكرة الاعتراض.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- قيمة الزكاة المحتسبة على نشاط

أ - وجهة نظر المكلف:

"أنقدم لسعادتكم باعتراض على قرار (لجنة الفحص) على نشاط..... حيث إن رأس مال المعرض لا يتجاوز مائة ألف ريال فقط ومبيعات سنوية مبلغ مائة وخمسين ألف.

آمل من سعادتكم إعادة النظر في رأس المال والمبيعات وفي حالة عدم الموافقة الرفع إلى الرياض ودمتم".

ب - وجهة نظر الهيئة:

"اعتراض المكلف على ربط الهيئة على نشاطه/، حيث أفاد بأن رأس ماله لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) ريال ومبيعاته السنوية في حدود (١٥٠,٠٠٠) ريال، ونظراً لعدم مسک المكلف حسابات نظامية أو دفاتر لتسجيل الإيرادات والمصروفات فقد تم معاينة نشاطه على الطبيعة (وفق واقع الحال) للتأكد من حجم نشاطه حيث تبين لدى فريق الفحص بعدم تناسب ما قدمه المكلف، وبعد الفحص والدراسة من قبل الهيئة وطبقاً للإجراءات المتبعة على عموم المكلفين في مثل هذه الحالة تم الربط عليه تقديرًا حيث قدرت الهيئة نشاط المكلف على النحو التالي: (٢٥٠,٠٠٠+٥٠٠,٠٠٠) مبيعات بنسبة ربح (١٠%) - (١٠٠,٠٠٠) صافي إيراد) وذلك وفق المؤشرات التالية:

١ - بيان إدارة ... الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ: عدد التي يمتلكها حتى تاريخ الفحص

٢ - البيانات المستخرجة من والذي يوضح جميع عمليات (البيع / الشراء) التي قام بها المعرض وفقاً ما جاء بالبيانات المستخرجة من النظام خلال الفترة من ١٤٠٩/٠٩/٢٠٢٠م حتى ١٤٠١/٠١/٢٠٢٠م (ثمانية أشهر وخمسة عشر يوماً فقط) فإن دركة المعرض كالتالي:

- عدد..... التي تم بيعها عن طريق المعرض ٢٨١

- عدد التي تم شراؤها لمصلحة المعرض وذلك لغرض إعادة بيعها (٣٢).....

- عدد..... التي ترجع ملكيتها للمعرض وتم بيعها خلال الفترة المذكورة (٤٣)

مرفق تقرير لجنة الفحص الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧هـ ومرافقاته (محضر الفحص، مستخرج من نظام تم التابع لوزارة.....)، وذلك تطبيقاً للبند ثانياً الفقرة (٢ - ١) من تعليم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٣٩٢هـ، لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها".

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم يتضح أن المكلف يعترض على احتساب الوعاء الزكوي لمعرض، حيث يرى أن رأس المال لا يتجاوز مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال والمبيعات السنوية مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال، بينما ترى الهيئة أنه تم محاسبة المكلف بناء على محضر الفحص الميداني والاستناد إلى المعلومات الواردة من الخاص بعمليات بيع وشراء السيارات.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، بما فيها إقرار المكلف للفترة محل الاعتراض ومحضر الفحص الميداني، تبين من خلال دراسة بيانات إدارة والمستخرج من.....أن لدى المكلف وحركة شراء وبيع..... خلال الفترة من ١٤/١/٢٠١٤م حتى ١٤/٩/٢٠١٥م، تضمنت عمليات بيع وشراء لمصلحة المكلف وبالبعض الآخر لأطراف آخرين مما يؤكد وجود حركة لدى المكلف.

وحيث إن المعلومات التي حصل عليها فريق الفحص المعتمد من صاحب المنشأة والتي توضح أن حركة المبيعات لدى المكلف لا تتناسب مع ما أقر به ضمن الإقرار الزكوي للأعوام محل الاعتراض، وكذلك ما يدعيه المكلف اعتراضه، وحيث إن ما طبقته الهيئة باحتساب زكاة المكلف يتماشى مع ما ورد باللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ والتي بينت الطريقة النظامية لمحاسبة المكلفين الذين لا يمسكون حسابات نظامية، إذ ورد في الفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة ما نصه

"يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ - رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤكد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب - الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."

علمًا أن الفقرة (٣) من ذات المادة لا تعد معارض السيارات من صغار المكلفين، وعليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي للفترة من ١٤٣٤/٧/٠١هـ إلى ١٤٣٦/٦/٣٠هـ

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / معرض (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة من ١٤٣٤/٦/٣٠هـ إلى ١٤٣٦/٦/٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي للفترة من ١٤٣٤/٧/٠١هـ إلى ١٤٣٦/٦/٣٠هـ

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبق للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.